

- ()

:

: ()

-

-

: ()

-

-

-

- ()

()

()

() ()

()

()

()

() ()

()

()

()

()

:

-

()
()
()

- ()

- ()

-

- ()

- ()

-

()
()
()
()

2

()

- ()

- ()

()
()
() ()

- ()

-

- ()

- ()

-

- ()

-

- ()

()

()

()

()

- ()

- ()

-

-

- ()

()

()

()

-
_ ()

_ ()

_ ()

_ ()

-

()
()
()
()

Λ

·
_ ()

·
_ ()

·
_ ()

·
-

·
_ ()

·
_ ()

·
()

()

·
()

()

() ()

()

()

()

()

()

_()

_()

()

()

() _

()

() () ()

),

()

()

() -

-

- ()

() ()

-

-

-

-

- ()

- ()

()

()

()

))

. ()
. ()

-
-
-

"

()

(*)

—

:

)

(.)

(.)

(.)

—

:

((//) -
() " " "

()

۱۳

—

()

()

()

١٤

:

:

:

:

—

—

()

()

()

() () ()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

:
()
()
()
()
()

"

"

"

.

.

.

.

.

.

—

()

.

()

٢١

()

()

—

—

-

: ()

()

()

)

()

(

()

()

() () ()

—

()

:
:

:
.
:
:
:

()

()

—

()

()
()
()

(*)

□

()

•

()

•

()

•

()

	:		<hr/>	(*)
(-)	-	-
(-)	-	-

—

- (1)
.....
- (2)
.....
- (3)
.....

—

—

•

—

—

3

() (1)
(3)

—

—

—

:

()

.

()

.

()

.

-

:

"

".

-

.

.

-

.

.

.

.

.

-

.

.

•

-

•

-

-

•

-

•

•

- (1)

•

".

-

•

-

(1)

٣.

.

.

-

.

-

.

(1)

-

-

.

.

-

.

.

(1)

31

.

-

.

(1)

.

-

-

.

.

(1)

.

—

-

.

.

.

.

—

(1)

(1)



()

.

()

()

()

—

.

—

—

.

—

.

—

.

—

—

.

.





-

.

—

-

.

-

.

-

(1)

.

-

.

.

-

.

—

—————

(1)

(*)

:

-

:

-

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-

()

(-)

-

()

-

(-)

-

(-)

-

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-
-
-
-
-
-
-

()

-

()

()

()

)

)

(

()

()

()

()_

.

-

.

-

.(

)

()_

-

%

-

()

()

-

-

-

-

-

()

-

()

-

-

-

-

-

:

()

()

-

-

()

()

()

-

-

-

-

(

)

()

()

(*)

—

:

() _

:

-

()

()

()

() _

()

-

()

- ()

)

()

-

(*)

.(

//

() ()

()

%

()

%

()

"

"

()

()

()

()

()

()

أنور السادات

()

ملاحظات			نوع الورقة
	-		-
			-
		-	-
	-		-
	-		-
	-		-
			...
		-	-
			_____ ()
		-	-
	-		...
			...
		-	-
		-	-
			-
			()
		

()

ملاحظات			نوع الورقة
	-	 -
		-	- -
		-	... -
	-	 -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -
		- -

()

ملاحظات			نوع الورقة
	-		-
	-	 -
)	-	 -
.(-	 -
.	-		.
.	-		...
.	-	 -
	-		-
	-	
	-	
	-	
	-	-
	-		: _____ ()
	-		-
	-	
	-		-
			.
			.

()

ملاحظات			نوع الورقة
	-		-
	-	-	-
	-		-
	-		-
	-		-
	-		-
	-		-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-
	-	-	-

()

ملاحظات			نوع الورقة
		- -
		- -
	-	 -
	-	 -
			() : _____ () -
		
		-	
		-	
		-	
		-	-

()

()

ملاحظات			نوع الورقة
			-
			...
			-
		
		
.		
.			-
.		
.			-
.			..
.			-
.			...
.			-
.		
.		
.		-	-
.		-
.		-	-
.			-
			0
		

" "

—

-

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

-

()

-

-

-
-
()

" "

—

-
:
()
()
()
()
()

()

-
-
-
-
- ()

() ()

%

() -

()

٦.

- ()

:

: -

:

-

.

-

:

-

:

.

-

:

-

:

-

:

.

:

-

. () -

-

:

()

()

()

()

٦١

-

:
:

()

()

:

()

()

()

()

-

()

" " ()

-

_(1)

(%)

_()

_()

()

() () ()

_()

()

.

-

-

%

-

-

()_

:

()

()

"

()

-

-

()

()

()

()

()

()

()

()

- ()

.

_____ ()

:

//

() _

-
-
-
-

	"	
	"	
	%	
	-	
	% /
	%	
	% /	
	% /	
	%	
	%	
	%	
	%	
	"
	
	

() ()

	"
	"
	"	
	"	
	
	"
	% /
	% /	
	% /	

() ()

	% /	.
	%
	% /
	% /
	% /

() ()

.	% /
	-

()

	% ()
	% ()
	%()
	%	..
	%	
	%	
	%	
	%

() ()

	% /
	% /	.
	% /
	% /
	-	...
	% /
	%	()
	% /
		()



	% /
	% /
	% /
	% /	
	% /	
	"
	"
	"
	"
	

() ()

.	"
.	"
	% /
.	% /	...
.	% /
.	% /	...
	%	
()		
.	%
.	% /

()

	()

:

.

.

.

:

.

(*)^(*)

∴

—
—
•
—
—
—
—
•

•

•

•

)

— (*)

.(—

λ.

.

.

-

-

-

.

-

.

)

(1)

-

:

	3	-	300	1
24		-	1000	301
		-		
45		-	10000	5001
54		-		10001

⋮

. () () -

:

-

.

36

⋮

. () - (1)

-

()

2 - 100-

	3	1000	
5	4000		1001
7	-		4001

_____ (1)

) -
-
-
-

:

() ()

)

(.

-
-
-
-

-) ()
- () ()
- () ()
- () ()
()

:

- () ()
-
-

:
 : -
 .
 ()
 . ()
 ()
 . ()
 .
 :
 ()
 :
 .
 " " " .
 .
 . () -
 : .
 . () () **200**
 . () **(1)**
 .
 .
 . () -
 ()

-
30 -
-

30
10
15 ()
20

-
:
()
:
_____) _____ ()

· :
· -
-
· -
·
() () ()
-
· -
() ()
· ()
·
· :
-
·

.

-

(.)

(*)

:

_(1)

%

%

%

%

//

(*)

(-)	-
(-	" " "	-
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "
(-	" " "	" "

:

.

.

.

-

- ()

:

.

.

- ()

- /

_____ " " ()

. / ()

()

. ()

- ()

()

()

()

()

()

()

()

. ()

()

()

_____ ()

()

()

/

()

()

()

()

()

—

-

.

.

.

-

.

-

—

- ()

- ()

()

.....

— / ()

. / ()

()

/ () ()

()
_ ()

.
.
.
_ ()

.
.
.
_

.
.
.
_

.
.
.
_

.
.
.
_ ()

.
.
.
_ ()

.
.
.
_ ()

()

—

— ()

— ()

— ()

()

()

	/	()
//		()
		()
		()

-

-

-

-

-

-

-

-

- ()

/

()

·
_ ()

:

-

·
_ ()

·
_ ()

:

()

()

-

-

-

-

· / ()

· // / ()

· / ()

 : - ()
 %
 . ()
 . ()
 : - ()
 . ()
 . ()
 . ()

-

 -
 -
 .
 -
 -

 - ()

-

-

:

()
()
()

% ,

-

-

-

() - ()

:

-

-

-

()

:

-

()

()

()

-

-

" ()

()

()

"

"

"

"

"

"

()

%

- ()

()

()

()

()

.

()

()

()

()

()

()

()

-

-

()

-

.

-

.

-

()

//

()

%

()

%

() ()

:

()

()

()

()

()

" "

()

()

()

()

()

-

() %'

()

-

-

-

-

-

)...

-

-

()

- ()

-

%

- ()

%

-

-

-

-

-

()
()

1.1

()

()

1.2

-
-

-
()
()
()
()
()

()
()

/

" " ()
()
()
//

1.3

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

" " ()

-
:
()
()
()
-

.()

	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
. % /		.
		.

	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.

	/	
	/	
	/	
	/	
	/	
	/	
	/	

	/	.
	/	.
	/	. ()
	/	
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.
	/	.

(*)

—

:

—

)

(*)

(

"

...

.

)))

()

()
()
()

:

()

:

()
()
()

()

اعضاء

...

|

:
()
()
(... ..)
(... ..)
(... ..)

%

:

اعضاء

- ()
- ()
- (... ..)
- (... ..)
- (... ..)
- ()
- ()
- ()

- ()
- ()
- ()

()

()

()

()

()

. ()
:

(*)

:

:

_ ()

-

.

:

-

() ()

:

-

)

:

-

() () ()

:

-

() () ()

:

-

.

:

-

:

()

:

()

.

:

()

.

) - ()

()

()

: ()

-

-

-

-

-

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()
()
()
()

-

.

-

-

-

-

:

- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()

-

-

-

:

()

()

()

- ()

()

//

()

()

-

-

-

- (1)

()

:

()
()
()

()
()

" " " " _____ ()

_()

_()

()

_()

()

()

()

()

()

()

— ()

()

— ()

%

—

—

—

—

() —

"	"	"	"	_____	()
					()

() -

() -

%

() -

-

-

-

-

()

()

(1)

— : -

: : _____ ()
 ()

: _____ ()
 ()

: _____ ()

()

: _____ -

: _____ ()

: _____ ()

: _____ ()

: _____ ()

: _____ ()

: _____

: _____

_____ ()

%

.

-

:

()

()

-

:()

() ()

:

.

:	:	:
	:	()
.	% ,	
:	:	()
.	%	
:	:	()
.	% ,	
:	:	()
.	,	

(*)

:

- ()

- ()

:

:

:

:

()

.....

- ()

()

()

"

()

)

(

)

)

(

)

)

"

() ()

()

()

-

-

-

()

()

- ()

()

()

()

()

()

- () ()

()

()

-

-

_()

_()

:

-

-

-

-

-

.

.

-

() ()

- ()

- ()

-

..... () -

- ()

()

- ()

-

_____ ()

//

()

//

()

()

()

()

(*)

()

()

()

:

() ()

()

()

(*) الجريدة الرسمية في ٢٩ مارس سنة ١٩٧٩ - العدد ١٣ تابع ، وقد عدل بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ (الجريدة الرسمية في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٨٨ .
(١) البند أولا معدل بالقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٨٨ .
١٦٢

()

()

()

()

(*)

:

-

:

-

- (*)
- الجريدة الرسمية فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ - العدد ٢٠٦ ، وقد عدل بالقوانين الآتية :
 - قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ ، (الجريدة الرسمية فى ١٦ اغسطس ١٩٧٣ - العدد ٣٣) .
 - قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٦ ، (الجريدة الرسمية فى ١٣ مايو سنة ١٩٧٦ - العدد ٢٠) .
 - قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ ، (الجريدة الرسمية فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٧ تابع) .
 - قانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٨ ، (الجريدة الرسمية فى أول يونية سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٢ تابع) .
 - قانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، (الجريدة الرسمية فى ١٥ يولية سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر ح) .
 - قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ، (الجريدة الرسمية فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٤٣ مكرر) .
 - قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، (الجريدة الرسمية فى ١١ اغسطس سنة ١٩٨٣ - العدد ٣٢) .
- ومما هو جدير بالذكر ان المادة الثانية من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه نصت على الآتى :
- " على أصحاب ومستغلى مصانع وقمانن الطوب القائمة توفيق أوضاعهم باستخدام بدائل أخرى للطوب المصنع من أثرية التجريف ، وذلك خلال مدة لاتجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تمت إزالتها بالطريق الإدارى على نفقة المخالف .
- ولايجوز بعد مضى هذه المدة أن يستعمل الطوب المصنع من أثرية ناتجة عن ارض زراعية فى إقامة المنشآت العامة الحكومية أو مؤسسات القطاع العام .
- قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ ، (الجريدة الرسمية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٨٤ - العدد ٤٢) .
 - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ ، (الجريدة الرسمية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ - العدد ٢٩) .
 - قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ ، (الجريدة الرسمية فى ٧ يوليو سنة ١٩٨٨ - العدد ٢٧) .

. ()

- . -
- . -
- . -

- . -
:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() ()

-

-

-

-

-

-

.

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦ .
(2) مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٦ .

()
()
()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، كما أضيفت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ .
١٧٤

.

-

()

()

()

()

()

-

-
:
()
()
()

()
:

-
()
()
()
()
()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

-

-

-

()

" "

-

" "

-

:

()

()

(1) الغيت بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ .
١٨٢

()

()

()

()

()

()

()

()

١٨٤

()

()

()

()

-

-

-

-

-

-

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(" " " ") (" ")

..... ()

()

()

() ()

()

) () - () ()

()

(1) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .
(1) معدلة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨ ، وكانت قد اضيفت بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ ، و عدلت
بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٤ .

()

) () () - (

() ()

()

()

.....

() " "

() (" " " " " ")

(1) معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ .
١٩٠

()

() " "

()

()

().....

()

(1) الغيت بالقانون رقم 116 لسنة 1983 وكانت قد أضيفت بالقانون رقم 59 لسنة 1973 .
191

..... -
..... - ()
..... -()

()

()

-

-

()

(١) ألغى الباب التاسع بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، وكان قد أضيف بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ .

()
()
()

()
()

()

()

-

()

-

()

-

-

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

%

()

-

-

:

()

()

()

()

()

()

-

-
()

()

- ()

- ()

()

()

.....

()

- ()

(٢٠١) معدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨٠ .
١٩٩

()

()

//

()

()

(١) استحدث الكتاب الثالث بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .
(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ .
٢٠١

()

()

()

()

()

()

(١) ، (٢) حكمت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١٨ ق دستورية بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦ ، بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٥٤ من قانون الزراعة ، كما حكمت بتاريخ ١٩٩٧/٩/١ في الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية مانصت عليه الفقرة الرابعة منها من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

٢٠٢

() -

() -

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ .
(١) ومما هو جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣ فى الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١٥ ق دستورية بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ من قانون الزراعة من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .
٢٠٣

()

(١) استبدلت بعبارة " الوزير المختص بالحكم المحلى " عبارة " الوزير المختص بالادارة المحلية " طبقا لاحكام القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ .
٢٠٤

(*)

:

” ”

(*) الجريدة الرسمية في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩ - العدد ٢٨٤ وقد عدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩
- (الجريدة الرسمية في ٢٦ مايو ١٩٩٩ - العدد ١٥ "مكرر").
٢٠٥

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

(¹) أضيفت بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩.

() .

()

()

(¹) مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ .

(*)

:

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٨ مكرر (ب) في ١٤ يوليو سنة ١٩٨٠ ، وقد عدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية في ١٢ من يناير سنة ١٩٩٥ - العدد ٢ تابع)
٢٠٩

()

()

()

۲۱۰

:

()

()

()
()
()
()

(*)

(*) حذفت الفقرة الاخيرة من المادة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٥
٢١٤

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()
()

()

()

()

()

()

()

()

()

()
()

(*)

- (*) الجريدة الرسمية في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٤٠ وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية في ١٢ يوليو سنة ١٩٧٣ - العدد ٢٨) .
 - قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ٦ يولية سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٣) .
 - قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يولية سنة ١٩٧٤ - العدد ٣٠ تابع) .
 - قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ٨ يناير سنة ١٩٧٦ - العدد ٢ تابع) .
 - قانون ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ١١/٣/٧٦ العدد ١١) .
- ومما هو جدير بالذكر أن هذا القانون قد نص في المادة الأولى منه على أن " يلغى كل ما ورد من أحكام قانون السلطة القضائية بالقرار بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تقسيم القضاء ووكلاء النائب العام من الفئة الممتازة الى درجتين .. كما يستبدل بعبارات " قاضى ب" و " قاضى أ " و " وكيل نيابة فئة ممتازة ب " و " وكيل نيابة فئة ممتازة أ " أينما وردت في قانون السلطة القضائية المشار اليه ، عبارات " قاضى " و " وكيل نيابة فئة ممتازة " .
- قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٥) .
 - قانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٥ مارس سنة ١٩٨١ - العدد ١٠ تابع) .
 - قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يولية سنة ١٩٨١ - العدد ٢٦) .
 - قانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ١٣ أغسطس سنة ١٩٨١ - العدد ٣٣ تابع) .
 - قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٩ يولية سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٥ مكررا) .
 - قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكررا) .
 - قانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٧ أكتوبر سنة ١٩٩٣ - العدد ٤٠ تابع) .

:

() () ()
() () ()
() () ()
() () ()

- () -

()

:

()

()

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

٢٢٤

()

()

()

()

()

()

()

(١) الفقرة الاولى معدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ وكانت قد عدلت بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٦ .

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .
٢٢٦

:

()

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ .

(¹) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

()
()
()
()

()
()

()

()

:

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

٢٣٠

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() ()

:

() ... ()

: () :

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

(¹) الغى البند أ بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٦ .

()

()

:

()

()

()

()

()

(¹) ، (²) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وكانت قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٧٩ لسنة ١٩٧٤ و ٩٦ لسنة ١٩٧٦ .
(²) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .

()

()

(٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .
٢٣٥

()

()

(¹) الغيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ .

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ .
(¹) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وفكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤

()

()

()

-
- (١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ .
٢٣٨

()

:

()

()

(١) مستحدثه بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ .
٢٣٩

()

()

٢٤٠

()

()

:

()

()

(¹) أضيف هذا الفصل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .
ومما هو جدير بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه " ويؤول الى مجلس القضاء الأعلى اختصاص اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية " .
٢٤١

()

٢٤٢

()

()

:

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديلها بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٣ .
(٢) الغيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ .
٢٤٣

اعضا
e

.....
.....
.....

-

-

-

- ()

-

-

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

()

()

()

(1) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ ومما هو جدير بالذكر ان المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ تنص على " كل من حال عدم بلوغه السن التي كانت مقررة قبل العمل بهذا القانون دون ترقيته الى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف أو مايعادلها ، ترد له اقدميته التي كان عليها بين زملائه الذين سبقوه في الترقية للدرجة المذكورة ، وتحدد الاقدمية على هذا الاساس ايا كان تاريخ الترقية "

_()

_()

-
-
-
-
-

(٢٠١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤
٢٥٢

() -

-

-

-

() -

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤

٢٥٣

() -

-

-

-

-

(٢) معدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ وقد نصت المادة الاولى من القرار بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ على أن " تستبدل عبارة اربعا وستين سنة " بعبارة ستين سنة في تطبيق حكم المادة ١٣٠ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

"

"

"

"

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

%

%

” ”

()

()

()

()

- :
()
()
()
()

()

		-		
		-	-	
		-	-	
	-		-	
	-	,	-	()
	-	,	-	()
	-		-	
	-		-	
	-	,	-	
	-			

: ()

: ()

: ()

: ()

%

()

:()

:()

()

()

()

()

()

(¹) صدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨١ بإلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية .
(²) تعدل موعد العلاوات السنوية الدورية بحيث تكون في اول يوليو من كل عام وذلك بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١

()

() () -

()

() : ()

-
- (١) البند تاسعا معدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وكان قد سبق تعديله بالقوانين ارقام ٤٩ لسنة ١٩٧٣ ، ١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ١١ لسنة ١٩٨١
- (١) هذه الفقرة معدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٣
- (٢) البند العاشر اضيف بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦
- ٢٦٤

(*)

:

:

:

()

()

()

()

()

()

()

()

(*) الجريدة الرسمية في ٣٠ يونية سنة ١٩٧٧ - العدد ٢٦ وقد عدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٣
(الجريدة الرسمية في ١١ اغسطس ١٩٨٣ - العدد ٣٢ تابع)
(١ ، معدله بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٣ .

() :

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^٢) ، معدله بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .
(^١) معدله بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .

()

()

()

()

:

(١) معدله بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .
٢٦٧

()

()

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٣ .
٢٦٨

()

()

()

()

()

() :

() .

()

()

:

-
- (٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .
- (٤٠٣) ملغتان بالقانون المذكور .
- (١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .
- (٢) معدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .
- ٢٦٩

()

()

()

()

()

()

()

()

()

” ”

()

() .

(¹) معدلة بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ .

٢٧١

(*)

:

(*) الجريدة الرسمية في أول مارس سنة ١٩٧٣ - العدد ٩ وقد عدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣)
الجريدة الرسمية - العدد ١٤ في ١٨ أبريل سنة ١٩٩٣)
٢٧٣

()

(¹) مضافة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٣ ، وقد نصت المادة الثانية منه على أن : " يسرى حكم المادة السابقة (٥ مكررا) على المنشآت الفندقية والسياحية التي أعفيت وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، ويكون الاعفاء مقصورا على المدة المتممة للعشر السنوات ، وتحسب اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

()

(*)

—

:

—

()

:

()

()

()

(*) الجريدة الرسمية في ٣١ اغسطس سنة ١٩٧٥ - العدد ٣٥ مكرر " أ " وقد عدل بالقوانين الآتية
- قانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية في ٢٨ أغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٥ مكررا) .
- قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ - العدد ٣٢ تابع) .
- قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨١ - العدد ٣١ تابع) .
- قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤ - العدد ١٣ مكررا) .
- قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ (الجريدة الرسمية في ٢٧ يونيو سنة ١٩٨٥ - العدد ٢٦ تابع أ) .
- قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٧ - العدد ٤٨) .
ومما هو جدير بالذكر ان المادة الثانية منه قد نصت على أن " يعمل بأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة اعتباراً من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٨٣ " .

- قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٩٠ العدد ١٧) .
- قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ١٣ يونيو سنة ١٩٩١ - العدد ٤ تابع) .
- قانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٢٩ ابريل سنة ١٩٩٣ - العدد ١٧ تابع) .
- قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ٢١ ابريل سنة ١٩٩٤ - العدد ١٦ تابع) .
وقد نصت المادة الثانية منه على أن " يستبدل بعبارة " كلية الضباط المتخصصين " وإنما وردت في القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه عبارة " قسم الضباط المتخصصين " .
(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ٩٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٣ ، لسنة ١٩٧٨ ، ١٨٩ ، لسنة ١٩٨١ .

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وكانت قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ٩٤ لسنة ١٩٧٦، ٥٣ لسنة ١٩٧٨ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .

٢٨٠

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

» ()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

:

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩١ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .

(٢) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٧ .

(٣) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ .

(٤) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ ، وقد سبق تعديلها بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ .

()

()

()

()

()

()

()

%

()

()

(1) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ .
(2) البند (٧) معدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ .
٢٨٣

()

()

() ()

() ()

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٤ .
(٢) مضافتان بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .
٢٨٤

() ()

—

()

()

()

()

-
- (١) مضافة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .
(٢،٣) ملغتان بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ .
(٤) الفقرة الثانية معدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٩٣ .
٢٨٥

%

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٤ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ وكانت قد عدلت بالقانون ١٤ لسنة ١٩٧٦ .
٢٨٦

()

()

()

-
- (١) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .
- (٢) معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ .
- (٣) معدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ ثم عدلت بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ ثم عدلت بالقانون ٢١ لسنة ١٩٨٥ ، ومما هو جدير بالذكر أن المادة الثانية من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه قد نصت على " أن يسرى حكم المادة السابقة (٢٥ مكررا) على خريجي كلية الضباط المتخصصين الحاصلين على بكالوريوس المعهد العالي للتمريض ، اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن سنة التدريب الاجبارى لخريجي المعاهد العليا للتمريض والعلاج الطبيعى .

()

()

()

()

(١) استبدلت عبارة " قسم الدراسات العليا والتخصصية والابحاث " و" وقسم التدريب " الواردة في القانون بعبارة " كلية الدراسات العليا والتخصصية والبحوث " وذلك بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ .
(٢)، (٣) معدلتان بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ وكانت قد عدلت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٦ .
٢٨٨

()

—

()

—

- (١) الباب السابع معدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .
(٢) الباب الثامن معدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ .
٢٨٩

.()

(*)

(*)

:

()
()

- (*) الجريدة الرسمية في ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ - العدد ٤٥ تابع (ب) وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ١٤ مارس سنة ١٩٧٤ - العدد (١٩) .
- قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ٢٠ يولييه سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٩ تابع - ج) .
- قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٨ - العدد ٣٢ تابع) .
- قانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٣ مارس سنة ١٩٨٠ - العدد ١١) .
- قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ (" " " ٩ يولييه سنة ١٩٨١ - العدد ٢٨) .
- قانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٥ ديسمبر سنة ١٩٩١ - العدد ٤٩ تابع) .
- قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٢٩ إبريل سنة ١٩٩٣ - العدد ١٧ تابع) .
- قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ٣ مارس سنة ١٩٩٤ - العدد ٩ تابع) .
- قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية في ٣١ مارس سنة ١٩٩٨ - العدد ١٣ مكرر) .

--

--

--

()

.
:
. .
. .
. .
. .

:

()

:

.

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .
(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .
٢٩٢

() ()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤ .
٢٩٤

--

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .
٢٩٦

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

٢٩٧

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨١ ، وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

()

%

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .
٢٩٩

%

()
()
()

۳۰۰

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .
٣٠١

(١)

()

()

(١) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .
٣٠٢

:

()

()

()

()

:

۳۰۳

()

()

()

()

()

()⁽¹⁾

()

()

()

()

(1) معدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

()

٣٠٦

()
()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
٣٠٧

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١

٣٠٨

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١

٣٠٩

- ()
- ()
- ()
- ()

()
()
()
()

:

()

()

()

:

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١
(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨
٣١٢

:

()

()⁽¹⁾

"

"

()

/ /

()

()

()

()

(1) عدلت بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ ،
وبالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨

()⁽¹⁾

()

()

()

(1) معدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .
٣١٤

() -

" ()

/ / /

"

/

/

(¹) أُلغيت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨
(²) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١

.

.

()

(١) مستحدثة بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
٣١٦

()

/

:

()

()

()

/

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(٢) الفقرة الرابعة معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨
٣١٧

()

:

(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .

٣١٨

() (1)

--

()

(" ") -

()

(" ") -

(" ")

/

(" ")

:

(1) هذا الفصل مضاف بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .
٣١٩

.. /

()

()

.. "

(" ")

(" ")

(" ")

()

(" ")
()

:

()
()
()

()

()

()

/

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٣ .
٣٢٢

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .
٣٧٣

/

:

()

()

()

/

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(١)

(١) الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .

()

()

()

()

()

()

(١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .
٣٧٦

()

()

()

()

(١) معدله بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٠

()

...

()

() ()

(٢) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .
٣٢٨

()

()

() ()

()

()

()

()

()

()

- (٢) أضيف هذا الفصل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .
- (٣) صدر القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٨ ونص في مادته التاسعة على أن تستحق الزيادة المنصوص عليها بالقانون الخاص بزيادة المعاشات المستحقة حتى ١٩٧٨/٦/٣٠ وذلك بالنسبة للحالات التي تقضى فيها القوانين المشار إليها بالمواد السابقة ، كذا القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة بتسوية المعاش على غير الأجر المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
- (٤) عدلت المادة ١١٤ مكرراً بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ ، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ قد نص في مادته الخامسة على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ النشر وذلك مع مراعاة العمل بأحكام المادة ١١٠ والمادة ١١٤ مكرراً إلى ١١٤ مكرر (٧) اعتباراً من أول سبتمبر سنة ١٩٧٥ ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ النشر (الجريدة الرسمية في ١٩٧٨/٧/٢٠ - العدد ٢٩ تابع "ج") .

()
()

()

()

"

()

()

()

() ()

//

()

.

/

:

()

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨ .
٣٣١

()

ويلاحظ أن المادة الثانية من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧١) من قانون هيئة الشرطة المشار إليه ، يبقى في الخدمة من يشغل رتبة لواء وتنتهي خدمته في شهر مارس من كل عام ، وذلك حتى نهاية شهر يوليو من ذات العام ، دون أن تحسب مدة البقاء في تقدير المعاش أو المكافأة .
ويسرى حكم هذه المادة بصفة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون (اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٩٨) .

()

			...
		
		
		
		
		
		
		
			{
		

() () "

		
		
		
		
		
		
		
		
		
		

(1) مستبدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .
٣٣٣

() ()

		
		
		
		
		
		
		
		
		

() ()

					...
					...
					...
					...
					...
					...
					...
					...
					...

(1) مستبدل بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩١ .

(2) أضيف بذات القانون .

()

		

()

	: _____ () : _____ () _____ () : _____ : _____ ()		: _____ ()

(1) معدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٨

()

—

:

-

-

-

-()

:

()

(1) الجريدة الرسمية في ٢٨ مايو سنة ١٩٨١ - العدد ٢٢ وقد عدل بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في ٣٠ يولييه ١٩٩٢ - العدد ٣١ تابع) .

(2) معدلة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ .

٣٣٦

()

()

()

()

—

()

:

(-)
- ()

.
-
-

—————

(- //) ()
- (// //) ()
()

()

(*)

:

()

()
()

(*) الجريدة الرسمية في ٢٩ مايو سنة ١٩٧٥ - العدد ٢٢ وقد عدل بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٩١ العدد ٤٢) وقد نص في المادة الأولى منه على ان تستبدل عبارة بنك التنمية الصناعية المصري " بعبارة " البنك الصناعي " ايضاً وردت في القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٩١ .
٣٤٠

(*)

:

()

()
()

(*) الجريدة الرسمية في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٩ - العدد ١٦٤ مكرر ، وقد عدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ الجريدة الرسمية في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٨٥ - العدد ٢٦ تابع أ)
(١) معدله بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٥ .

(*)

()

- (*) الجريدة الرسمية في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٣٧ (تابع) وقد عدل بالقوانين الآتية :
- قانون رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٧ من يوليه سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٧ تابع "ج")
 - قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ١٣ من يونيه سنة ١٩٩١ - العدد ٢٤ تابع) .
 - قانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ١٤ من يناير سنة ١٩٩٣ - العدد ٢) .
 - قانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ - العدد ٥٢ مكرر) .
 - قانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٦ - العدد ٣٥ مكرر) .
 - قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ١٤ من يوليه سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٧ مكرر) .
 - قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ (الجريدة الرسمية في ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ - العدد ٥٢ مكرر) .
- ومما جدير بالذكر أن المادة الأولى من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ نصت على أن :
- يستبدل بعبارتي " ممولي ضريبة الارباح التجارية والصناعية " و " الضريبة على ارباح المهن غير التجارية " أينما وردتا في الكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ عبارتا " الذين يزاولون نشاطا تجاريا أو صناعيا " ، " والذين يزاولون مهنة حرة وغيرها من المهن غير التجارية " على الترتيب .
- كما نصت المادة الثانية منه على أن : تستبدل بعبارات " الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة " و "الضريبة على الارباح التجارية والصناعية " و " الضريبة على المرتبات " و " الضريبة على المهن غير التجارية " و " الضريبة العامة على الدخل " أينما وردت بقوانين أخرى غير قانون الضرائب على الدخل المشار اليه عبارة " الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين " ، أو " الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الاحوال .
- ونصت المادة الثالثة منه على أن : يقصد بلفظ الضريبة الواردة في الكتاب الأول من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه الضريبة الموحدة على دخل الاشخاص الطبيعيين .
- كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة منه على أن : " كما تلغى الضريبة العامة على الدخل أينما وردت بالكتاب الثالث من قانون الضرائب على الدخل المشار اليه " .
- وكذلك نصت المادة الثامنة على أن : تسرى أحكام هذا القانون على المرتبات وما في حكمها اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- وبالنسبة لإيرادات النشاط التجارى والصناعى وايرادات المهن غير التجارية وايرادات الثروة العقارية فتسرى أحكام هذا القانون اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٩٤ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ العمل بهذا القانون .

()

()

()

()

-

-

-

-

() ()

-

()

() () ()

-

-

()

-

-

() () ()

() () () () ()

()

%

٣٤٨

()

%

%

()

()

()

()

%

%

%

%

()

٣٥٠

-

-

-

-

()

٣٥١

()

()

()

() -

% ,

"

.....

-

()

:

-

-

(1) الفقرتان الأولى والثالثة معدلتان بالقانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ ، كما ألغيت الفقرة الخامسة بالقانون ذاته.

-

()

-

-

:

-

-

-

()

-

() -

()

%

()

%

%

٣٥٦

%

%

%

%

٣٥٧

()

:

:

:

-

:

-

-

-

:

۳۶۰

() () -

() () -

:

:

-

%

() ()

-

-

()

()

-

: - -
" "

· - -
" "

· - -
- -

: - -
()

()

() ()

" "

:

%

:

()

()

()

() () ()

()

()

()

%

() ()

٣٦٥

()

()

%

() () () ()
()

:

()

() ()

()

()

()

() ()

()

-

()

-

-

: ()

% -

%

%

()

() -

()

%

()

%

-

()

()

:

-

%

()

()

()

:

-

-

-

-

() :
% %

() () :

()

()

:

:

%

۳۷۳

()

%

%

٣٧٤

() ()
()
()

-
()
()
()

() -

()

()

() -

()

()

()

()

(١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ .
٣٧٦

-

()

:	:
% :
%	- :
%	- :
. %	:
%	:
%	:

(١) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٧ ، ومما هو جدير بالذكر أنه قد صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية العدد ٤٧ مكرر في ١١/٣٠/١٩٩٦) ونص على أن تعفى من جميع أنواع الضرائب والرسوم جميع المبالغ التي تصرف للعاملين الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ، أو بوحدات الإدارة المحلية ، أو بالهيئات العامة ، أو بالمؤسسات العامة أو بشركات القطاع العام ، أو بشركات قطاع الأعمال العام ، وللعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة ، أو ذوى المناصب العامة والربط الثابت ، وللعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبة بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة وكذلك جميع المبالغ التي تصرف لأسرة العامل في حالة وفاته .

() () () ()

()

%

()

()

()

()

:

() () ()

()

()

()

()

%

()

()

()

()

()

۳۸۰

()

-
() () ()

()

-

-

-

-

()

() -

:

-

-

-

-

()

() -

:

()

:

()

()

:

:

(1) مستبدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
(2) مضافة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٣٨٢

()

()

()

%

() -

:

()

%

(1) معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ .
٣٨٣

()

. % ,

-

-

:

-

-

-

()

-

() -

()

%

(١) البند (٣) معدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ .
٣٨٤

%

%

(.)

(١) البند (١٠) معدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٣٨٥

()

()

()

()

()

%

(1) الفقرة الثالثة من المادة معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ .

(2) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .

%

-

:

-

-

.

-

.

-

.

-

:

()

%

()

۳۸۷

- ()

()

%

- () ()

- () ()

)

:

(

-

-

-

-

(١) البند (٤) مكررا مضاف بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
(٣٠٢) مضافان بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٣٨٨

%

()⁽¹⁾

()

()

()

()

()

(1) البند ٤ مكررا (٣) مضاف بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٦ .
٣٨٩

%

۳۹.

%

٣٩١

()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، وكانت الفقرة الاخيرة من المادة ١٢٧ قد استحدثت بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ .

-

.

_()

-

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ .
٣٩٣

(١)

(١) الفقرة الرابعة مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ .
٣٩٥

() -

() ()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠٠

() -

-

-

()

-

-

()

(١) ألغيت بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠١

%

-

-

:

()

-

-

-

-

-

-

-

-

-

(٢٠١) معدلان بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠٢

-
-
-

() () () () ()
() () () () ()
()

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠٣

() -

(١) الفقرة الأولى من المادة ١٥٩ معدلة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣. ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ قد الغى بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون ضريبة الأبلولة (الجريدة الرسمية في ٨٩/٧/٢٠ - العدد ٢٩ تابع " أ ") .
٤٠٤

- ()

-

-

-

-

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠٥

.
() -

.
() -

-

-

(١) مما هو جدير بالذكر انه قد صدر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ بالتجاوز عن تحصيل مقابل التأخير المنصوص عليه في القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ المعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ١٢/٣/١٩٩٦ - العدد ١٠ مكرر) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠٦

() -

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠٨

%

:

() ()

()

(٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤٠٩

()

()

()

()

()

()

-

:

-

-

-

(١) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤١٠

-

-

()

:

-

-

-

-

-

-

-

-

:

-

-

-

-

-

- ()

%

()

()

()

()

()

()

() - ()

()

(٢٠١) معدلان بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .
٤١٢

()

() - (1)

:

()

()

()

()

()

()

()

(1) معدلة بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ وكان البند (٤) من أولاً قد أضيف بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣.

%

٤١٥

(.)

- (١) مستحدثة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ ومما هو الجدير بالذكر أن القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٣ نص في المادة الثالثة منه على أن:
- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ نشره فيما عدا :
- ١ - المادتين ٣١ ، ١١٢ فيعمل بهما اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ أو السنة المالية المنتهية خلالها متى كان تاريخ انتهائها لاحقا لتاريخ نشر هذا القانون .
 - ٢ - الفقرتين الأخيرتين من المادة ٨٤ والمادة ٩٦ والبند " هـ " من المادة ٩٩ / ١ فيعمل بها اعتبارا من السنة الضريبية ١٩٨٣ .
- ٤١٦

(*)

:

.

.

- (*) الجريدة الرسمية في ٣١ من مايو سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٢ مكرر (١) .
صدر استدراك نشر بالجريدة الرسمية في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٨٦ ، بتصحيح بعض أخطاء وردت في نصوص المواد ٦ و ٣٠ و ٣٤ و ٤١ و ٤٢ و ٥٢ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٧٠ و ٧٩ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٨ و ٩٦ و ٩٨ وقد عدل هذا القانون بالقوانين الآتية:
- قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ٢٦ من يونيو سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٦) .
- قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ - العدد ٢٧ تابع) .
- قانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ (الجريدة الرسمية في ١٣ من يوليو سنة ١٩٨٧ - العدد ٢٨ مكرر أ) .
- قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ١١ من يوليو سنة ١٩٨٩ - العدد ٢٧ مكررا) .
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ (الجريدة الرسمية في ١٤ من يناير سنة ١٩٩٣ - العدد ٢ تابع) .
وقد نص في المادة الأولى منه على أن " تزداد بمقدار خمسين في المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ " وذلك اعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٩٣ .
- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ (الجريدة الرسمية في ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٥ - العدد ١٢ تابع ج) .
- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ١٢ من مارس سنة ١٩٩٦ - العدد ١٠ مكررا) .
- قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٩٦ - العدد ٢٥ مكررا) .
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية في ٨ من يناير سنة ١٩٩٨ - العدد ٢ تابع) .

• -
• -
()

(1)

()

(1) حل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ الخاص بالضرائب على الدخل ، محل القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٤٢٠

11 - (1)

()

()

(1) نصت المادة الثانية من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ على أنه "في جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش" وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٨ قد نصت على أنه " في جميع الأحوال إذا كانت قيمة ضريبة الدمغة النوعية أو النسبية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش أو مضاعفاتها جبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش . "

٤٢١

() . (2)

() .

— : ()

() .

() .

() .

() .

(1) _

.

—

.

.

(2) أَعفيت الهيئات والشركات والوحدات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي من أداء ضرائب الدمغة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ بشرط أن تكون لأغراض التسليح، كما أَعفيت هيئات رعاية الشباب والرياضة من الدمغة أيا كان نوعها بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ كما أَعفى بنك ناصر للإجتماعي من جميع أنواع الضرائب ورسوم الدمغة.
(1) أُلغيت ضريبة الدفاع والأمن القومي بموجب قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

(١) القوانين أرقام ١٧ لسنة ١٩٩١ (اذون الخزائنة) ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ (الجمعيات التعاونية)، ٣٢ لسنة ١٩٦٤ (الجمعيات والمؤسسات الخاصة)، ٦٠ لسنة ١٩٦٧ (المطبوعات) و ٤٠ لسنة ١٩٧٢ (نقابة التجار) و ٦٧ لسنة ١٩٧٤ (المهن الفنية التطبيقية) و ٥٤ لسنة ١٩٧٥ (صناديق التأمين الخاصة)، ٣٥ لسنة ١٩٧٦ (النقابات العمالية)، ٨ لسنة ١٩٩٧ (حوافز الاستثمار) و ٩٩ لسنة ١٩٩٢ (نظام التأمين الصحي).

—

-

.

.

-

:

()

.

.

()

.

-

:

()

.

()

.

.

-

.

-

:

()

.

()

.

• • ()
-
• -
• -
• ()
• ()
• -
• -
• -
•
•
• -
•
•
•
•

(1) _

:

-
-
- ...
-
-
-
-
-
-
-
-

() -

:

:

•

:

:

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)
- (6)

(1) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.
(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

:

.

.

() -

() -

() -

- ()

.

.

(١) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ ، وكان قد سبق تعديلها بالقوانين ارقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ و ٢ لسنة ١٩٩٣

(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

(٣) ملغاة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

(٤) معدلة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧

-
•

•
•

•

:

-

(1)

(2)

•

•

•

•

- ()

•

•

- ()

•

•

(٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلهما بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.
٤٢٩

() -

:

(1)

(2)

(3)

() -

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة

١٩٨٧ و٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .
٤٣٠

(1) -

() -

(1)

(2)

(3)

(1) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)
- (6)

(1) -

(1)

(2)

(3)

(1) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

- (1) :
- (2) :
- (3) :
- (4) :
- (5) :
- (6) :
- (1) :
- (2) :

(1) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

٤٣٣

(3)

(4)

(5)

(1)

()

()

()

()

()

()

(1) معدلة بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

•
:
-
•
-
•
-
•

•
•
% ()
•
% ()
% ()
•
% ()

•
-
•
•
•

- .

- .

. : - ()

. ()

. ()

. ()

. ()

. ()

. ()

()

. - ()

. ()

. ()

. ()

-

. .

- (1) -
(2) -
(3) -

() _

· : _ ()

()

· ()

·

·

· -
· -
· -

·

(1)

_ (2)

:

- (1) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ وكان قد سبق تعديلها بالقوانين أرقام ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ و رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ .
(٢)؛(٣) ملغتان بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .
(٤) ، (٥) معدلتان بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .
(1) عبارة الجمعيات التعاونية أضيفت بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .
٤٣٩

- () -
 (2) -
 (3) -
 (4) -
 (5) -
 (6) -

_____ () -
 :
 : -
 .
 : -

_____ :
 . ()
 ()
 .
 . ()
 . ()
 . ()

(١٥٣ و١٥٤ و١٥٥) ملغاة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٥ اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٩٦ وكانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت بتاريخ ١٩٩٦/٩/٧ بعدم دستورية المادة ٨٣ وسقوط المواد من ٨٤ - ٨٧ المرتبطة بها وذلك في الدعوى رقم ٩ لسنة ١٧ ق دستورية معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

()

()

()

()

()

()

()

-

.

-

.

-

() _

:

()

()

()

(2) _

()

()

(٢٠١) معدلتان بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلهما بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

()_

()

()

()

()

()

()

()

()

-

-

-

(3) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

()

(١)

()

()

- () -

- () -

() -

- (١) معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٦ .
- (٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .
- (٣) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .
- (٤) ملغاة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ .

() _

() _

() _

()

(١) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.
(٢٠٣٠٢) معدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانونين رقمي ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ و ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.
هناك تصحيحات اجريت بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠ - العدد ٣٦ .

(*)

:

(*) الوقائع المصرية فى ٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ - العدد ١٠ مكرر (أ) ويلاحظ صدور قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ناصا على حلول وحدات الإدارة المحلية محل المجالس البلدية والقروية بعد ذلك كما يلاحظ تغير مسمى الوزارات والوزراء هذا وقد عدل هذا القانون بالقوانين الآتية :

- قانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع المصرية فى ١٣ من نوفمبر سنة ١١٥٥ - العدد ٨٧ مكررا) .
- قانون ١٢ لسنة ١٩٥٩ (الجريدة المصرية فى ١٣ من يناير ١٩٥٩ - العدد الأول مكررا (٥) .
- قانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ (الجريدة المصرية فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٠ - العدد ٢٧٩)
- قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ (الجريدة المصرية فى ٢٥ من يولية سنة ١٩٦١ - العدد ١٦٤)
- قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ (الجريدة المصرية فى ٨ يونية سنة ١٩٧١ - العدد ٢٧)
- قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٧٣ - العدد ٤)
- قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ (الجريدة الرسمية فى ٢٥ أبريل ١٩٩٨ - العدد ٤)

وقد نصت المادة الثانية منه على أن :

" استثناء من حكم المادتين (٣،١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة (١٩٩١/٢٠٠٠) وذلك لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، ولرئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه المدة قرارا بإعادة التقدير وإنهاء العمل بالتقدير العام المشار اليه .

٤٤٧

() _

() _

_()

()

()

()

(¹) ، (²) معدلتان بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(¹) الفقرة الأولى معدله بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
- نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ فى المادة الثانية منه على أن :
" استثناء من حكم المادتين (٣،١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الأيجارية للعقارات المبينة المتخذة أساسا لحساب الضريبة (٢٠٠٠/١٩٩١) وذلك لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠١/١/١ وحتى ٢٠٠٤/١٢/٣١ ، ولرئيس الجمهورية أن يصدر خلال هذه المدة قرارا بإعادة التقدير وإنهاء العمل بالتقدير العام المشار إليه "

()

-

-

_()

:

()

()

_()

(١) البند (أ) من المادة معدل بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقد نص القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ على " مد ميعاد تقديم الأقرار عن الحصر العام لربط سنة ١٩٦٠ الى نهاية ستين يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (تاريخ النشر ١٣/١/١٩٥٩) .

(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ .

٤٤٩

() -

%

() -

() -

:

- (١) معدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ .
(٢) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ .
(٣) معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ .
- ملحوظة : نصت المادة ١١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية - العدد ٣١ تابع (ج) فى ٣٠ من يوليو سنة ١٩٨١) على ما هو آت :
- فيما عدا المباني من المستوى الفاخر يعفى اعتبارا من أول يناير التالى لتاريخ العمل بهذا القانون مالكو وشاغلوا المباني المؤجرة لأغراض السكنى التى أنشئت أو تنشأ اعتبارا من ٤٥٠

% -

% -

% -

% -

% -

%

- ()

٩ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ من جميع الضرائب العقارية الأصلية والإضافية ولا تدخل إيرادات هذه المساكن في وعاء الضريبة العامة على الإيراد .
ولا يسرى حكم الفقرتين السابقتين على الأماكن المستغلة مفروشة أو فنادق أو بنسيونات .
(١) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
٤٥١

() _

() _

%

() _

%

%

-
- (١) معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(١) معدلة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ .
(١) مضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ .

٤٥٢

()

()

(١) الفقرتان الأولى والثالثة معدلتان بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(٢) ملغاة بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ .
٤٥٣

(١) - :

()

()

()

()

()

()

()

(١) البند (ج) ، والبند (هـ) معدلان بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧١ وسبق تعديل البند (د) بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ .

()

()

(*)

()

()

()

()

()

()

()

(*) نصت المادة ٢ من القانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ على الآتى :

تعفى المستشفيات والمستوصفات والملاجئ والمبرات المملوكة للجمعيات الخيرية والاجتماعية المنصوص عليها فى البند (د) من المادة ٢١ من الضريبة المتأخرة عليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون كما يكون لها حق ما سبق أداءه منها .

(١)

مضافة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٣ .

(٢)

البند "ب" من المادة معدل بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٦٠ .

(٣)

الفقرة الاخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .

()

_()

_()

_()

()

()

(*)

(٢٠٣٠١) مضافة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(*) الغى مانع التفاضى الوارد فى عجز الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ .
٤٥٦

()_

()_

-

_ ()

(1) الفقرة الثالثة معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(2) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
(1) الفقرة الأولى معدلة بالقانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٥ .
٤٥٧

-

.

-

.()

(.) (.)

—————

-	

()

:

- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()

(١) الجريدة الرسمية في ٢٠ من يولييه سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٩ تابع " أ " . وقد الغى بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضرائب على الدخل عدا المواد ٢٥ و ٢٦ فقرة أولى و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ (الجريدة الرسمية في ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨١ العدد ٣٧ (تابع)) وقد عدل بالقانونين رقمي:
- 5 لسنة ١٩٨٦ (الجريدة الرسمية في ١٠ إبريل سنة ١٩٨٦ - العدد ١٥ تابع) .
- 225 لسنة ١٩٨٩ (الجريدة الرسمية في ١١ يولييه سنة ١٩٨٩ - العدد ٢٧ مكررا) .
وبلاحظ أن المادة الثانية من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ نصت على أن " تستبدل بعبارة " الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة ، " والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية " و " الضريبة على المرتبات " و " الضريبة على المهن غير التجارية " و " الضريبة على الدخل " أينما وردت بقوانين غير قانون الضرائب على الدخل عبارة " الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين " أو " الضريبة على أرباح شركات الأموال " حسب الأحوال.
(من ٢ إلى ٧) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧١ .

()

- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()

()

- ()
- ()
- ()
- ()

(١) الغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(من ٢ إلى ١١) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٢) الغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(من ٤ إلى ٥) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
٤٦٢

()

() -
() -
() -
() -

—

-

.

-

()

()
() -
() -

-

.

-

(6) الغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(من ٧ إلى ١٠) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(١) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(من ٢ إلى ٣) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
٤٦٣

:

() - ()

() - ()

()

()

%

(3)

()

() -

() -

(٢٠١) ملغاة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ .

(3) معدل بالقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨٩ .

(4) الغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

(5) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

٤٦٤

- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()
- ()

()

- ()
- ()

()

- ()
- ()

()

(من ١ إلى ٩) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(10) ألغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(١١،١٢) ملغتان بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(13) ألغى المرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(14)،(١٥) ملغتان بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
٤٦٥

() -

() -

()

() -

()

() -

()

() -

() -

-
- (١) ألغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٢، ٣) ملغتان بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٤) ألغى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٥) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٦) ألغى المرسوم بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٧) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٣) ألغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(٤) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .
(من ٥ إلى ٩) ملغاة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ .

- () -
- () -
- () -
- () -
- () -
- () -

(*)

()

()

()

()

()

()

—

—

(*) الجريدة الرسمية في ٢٦ مايو سنة ١٩٧٧ - العدد ٢١ وقد عدل بالقانونين التاليين :
- قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ (الجريدة الرسمية في ١٥ يوليو سنة ١٩٧٨ - العدد ٢٨ مكرر) .
- قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في أول يونيو سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكرر ب) .

()

: _____ ()

: _____ ()

()

()

()

: _____ ()

: _____ ()

: _____ ()

(1) أُلغيت الفقرة الثانية من المادة بالفانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ .
٤٦٩

: " _____ " ()

()

: " _____ " ()

: " _____ " ()

: " _____ " ()

: " _____ " ()

()
()
()
()
()
()
()
()

% ()
()
()
()
()
()

:

: _____ ()

. _____ ()

. _____ ()

٤٧٣

: _____ ()

. ()

. ()

. ()

: _____ ()

. ()

. ()

:

: _____ ()

. ()

. ()

: _____ ()

. ()

. ()

. ()

. ()

% ()

: _____ ()

. ()

. ()

—

()

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ على أن " تزداد اعتباراً من ١/٧/١٩٩٢ القيمة الشهرية للمعاش الكامل المنصوص عليها بالجدول المرفق بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الضمان الاجتماعي بمقدار ٢٠% وذلك بمراعاة جبر كسر الجنيه" كما نصت المادة الثالثة منه على أن " تتحمل الخزينة العامة القيمة الزائدة المنصوص عليها في المادة الأولى " .
ومما هو جدير بالذكر أن المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢٥ يونيو ١٩٨١ العدد ٢٦ تابع) تنص على أن يعفى المستحق لمعاش السادات الذين كانوا يصرفون معاشاً وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الضمان الاجتماعي من أداء الاشتراكات المنصوص عليها في قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

كما يحتفظ من يتقاضى منهم معاشاً يزيد على المعاش المشار إليه بقيمة الزيادة بصفة شخصية " .

))))		
		
))))	

(*)

:

—

(*) الجريدة الرسمية في ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ - العدد ٥٠ مكررا (ب) وقد عدل بالقانونين الآتيين:-
- قانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ العدد ٤٠ تابع أ) .
- قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ١٤ من يوليو سنة ١٩٩٦ العدد ٢٧ مكررا) .
وقد نص القانون المذكور في المادة الثانية منه على ان " يستبدل مسمى " الطرق المحلية " بمسمى " الطرق الاقليمية " اينما ورد ذكره في القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه .
٤٧٨

()
-
()
()
()
()

()
()
()
()

()

(1) معدلة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ .
(1) معدلة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ .
٤٧٩

%

()

(١) مستحدثة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ .
٤٨٠

%

-:

()

()

٤٨١

□ () _

- :

()

()

()

()

)

(

()

()

—

(¹) مضافة بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦

٤٨٢

() -

- :

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() -

-

%

-

-

() . ()

(1) معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤

(1) معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤
٤٨٣

(*)

—

//

:

-
- (*) الجريدة الرسمية في ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ - العدد ٣٣ مكرر (ب) ، وقد عدل بالقانونين الآتيين :
- قانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٤ مكرر) .
- قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية أول يونية سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكرر) .

٤٨٤

()

30 -

()

()

()

(١) الغى الباب الأول من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض " المواد من ١ - ٢٩ " بمقتضى المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية فى ٩ مايو سنة ١٩٦٨ - العدد ١٩) .

()

(1)

()

()

()

()

()

()

(1) معدله بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ .
(1) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ حيث نصت المادة الأولى منه على أن تزداد إلى عشرة أمثالها قيمة الغرامات المنصوص عليها في المادة ٣٦ فقرة ثانية من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة 1959 ، وتزداد إلى خمسة أمثالها قيمة الكفالة المنصوص عليها في المادة ٣٦ فقرة أولى منه) .

() :

-

.

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.

.

.

.

(2) معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨١.
٤٨٨



()

//

:

//

()

(1) الجريدة الرسمية في ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ - العدد ٢٩ مكرر " ب " غير اعتيادي وقد عدل بالقوانين أرقام ٦٠ لسنة ١٩٦٨ (الجريدة الرسمية في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ - العدد ٤٥) ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢ العدد) و٤٦ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية في ٢٣ اغسطس سنة ١٩٧٩ العدد ٣٤) ، و١٦٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٢١ من اكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٢) ، ٥٠ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٨ من يونية سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٥ مكرر (١) .
٤٩٠

(1) _

:

()

()

()

() _

:

(1)

(1) (1) معدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .
٤٩١

(2)

(3)

(4)

(5)

(6)

(1) _

(1) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢. وكانت قد اضيفت بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨. و عدلت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ثم بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ ، وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ على أن : " يكون التظلم من ٤٩٢

() ()

()

الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقاً لأحكامه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل به " . كما نصت المادة الثالثة على أن: " تختص محكمة أمن الدولة " طوارئ " دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكرراً من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .
وتحال إلى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام هيئة قضائية أو غير قضائية .
ملغاة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ وكان قد سبق اضافتها بالقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ .

(١)

استبدلت عبارة " وزير الدفاع " بعبارة " وزير الحربية " بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٩ .

(٢)

٤٩٣

(١) معدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ،
ثم بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ .
٤٩٤

()

-

.

.

.

.

.

.

-

.

.

-

.

-

.

.

()



(1)

(1) كانت المادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ قد نصت على ان يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به".

كما نصت المادة الثالثة على أن:

" تختص محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

وتحال إلى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية " .

()

:

()

()

()

()

-
- (¹) الجريدة الرسمية في ١٩٧٨/٧/٢٠ العدد ٢٩ تابع (ب) وقد عدل بالقوانين الآتية
- قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ (الجريدة الرسمية في ٢١ يونية سنة ١٩٧٩ العدد ٢٥).
 - قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٠ (الجريدة الرسمية في ١٢ يوليو سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر).
 - قانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٩ يوليو سنة ١٩٨١ - العدد ٢٨).
 - قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٩ يوليو سنة ١٩٨١ - العدد ٢٨).
 - قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٥ أغسطس سنة ١٩٨٢ - العدد ٣١).
 - قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٩ يونية سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٥).
 - قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٢).
 - قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية في ١٢ ابريل سنة ١٩٨٤ - العدد ٢٥).
 - قانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية في ٧ ديسمبر سنة ١٩٩١ - العدد ٤٩ مكرر).
 - قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ (الجريدة الرسمية في ١ يونية سنة ١٩٩٢ - العدد ٢٢ مكرر ب).
 - قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية في ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ - العدد ٤٤ مكرر).
 - قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية في ٢٨ فبراير سنة ١٩٩٦ - العدد ٨).

:

()

: _____

()

()

()

: _____

()

()

()

:

-

-

-

-

-

():

(¹) استبدلت عبارة "الادارة المحلية" بعبارة "الحكم المحلي" طبقا للقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٨ .
٤٩٩

()

(¹) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

(¹) الفقرة الرابعة مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

٥٠٠

()

()

()

(١) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ .
(٢) مضافة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ .
٥٠١

%

()

(¹) الفقرة الثانية من المادة معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
٥٠٢

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(^١) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج (الجريدة الرسمية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣ العدد ٣٢) نص فى المادة ١٦ منه على أنه

:

" مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن معاملة المهاجرين من العاملين الذين يعودون إلى الوطن ، تكون إعادة تعيين العامل الذى كان يعمل فى الحكومة أو فى احدى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو القطاع العام الذى قبلت استقالته بقصد الهجرة الدائمة وهاجر إلى الخارج إذا عاد إلى الوطن خلال سنتين من تاريخ قبول استقالته بالجهة التى كان يعمل بها قبل هجرته متى قدم طلبا بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عودته النهائية، وتكون إعادة تعيين العامل فى الوظيفة السابقة التى كان يشغلها إذا كانت خالية أو فى وظيفة أخرى مماثلة .

وبجوز إعادة تعيين من تجاوزت هجرته مدة السنتين المشار اليهما فى الفقرة السابقة متى توافرت فيه اشتراطات شغل الوظيفة، ويعفى فى هذه الحالة من إجراءات الامتحان أو المسابقة المتطلبية فى شغل الوظيفة " .

()

()

()

()

()

()

()

//

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

(¹) مضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١.

()

()

(¹) الفقرتان الثانية والثالثة معدلتان بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

(²) المادة معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

وقد صدر قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٥٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن معادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

وقد عدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ .

٥٠٧

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ .
(¹) الفقرة الرابعة من المادة معدلة بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٢ ، وكانت قد عدلت
بالقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٣ .
٥٠٨

()

()

()

-
- (١) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.
- (٢) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.
- (٣) مضافتان بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.
- ٥٠٩

() ()

()

(1) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه وكانت قد عدلت بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

ومما هو جدير بالذكر أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على أن :
" تعتبر نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة بالجدول رقم (١) الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هي نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي
٥١٠

()

وردت هذه النسبة أمامها إلى الدرجة الأعلى مباشرة " كما نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نصت على ما يلي :

" استثناء من احكام الفقرة الأولى من المادة (٣٧) والى أن يوضع أول بيان تقييم أداء عن شاغلي الوظائف العليا تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية استثناء بما يبديه الرؤساء بشأن المرشحين منهم لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز . ويعتد في معاملة شاغلي باقى الوظائف بالتقرير الأخير عنهم لحين وضع أول تقرير كفاية عنهم بعد العمل بهذا القانون.

ويصدر الوزير المختص بالتنمية الادارية قرارا بمعادلة مراتب الكفاية المعمول بها حاليا بمراتب الكفاية المنصوص عليها فى القانون".

()

()

()

()

() ... () ()

%

%

()

- (١) ومما هو جدير بالذكر أن المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ نصت على أنه : " مع عدم الإخلال بأية قاعدة قانونية أفضل يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وفقا لما هو مبين بجدول الوظائف والأجور المعامل به ويستمر في استحقاق العلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته أو الربط الثابت التالي مباشرة لدرجة وظيفته ، على أن يمنح في الحالة الأخيرة الزيادة المقررة لذوى الربط الثابت المنصوص عليها في المادة السابقة اعتبارا من أول يوليو التالي لانقضاء سنة على بلوغ مرتبة هذا الربط.
- (٢) كان تاريخ استحقاق العلاوة أول يناير ثم تعدل إلى " أول يوليو بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١.
- (٣) ألغيت بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ وكانت قد أضيفت بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
- ٥١٢

()

()

%

()

:

(¹) السطر الأخير من الفقرة الأولى من المادة ٤٣ تم استدراكه بالجريدة الرسمية في ١٩/١٠/١٩٧٨ العدد ٤٢.

()

:

()

()

()

%

()

(1) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
(2) البند (٣) من المادة معدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
٥١٤

()

:

()

()

()⁽¹⁾

(1) مضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 .
515

()

:

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١. ومما هو جدير بالذكر أن القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ نص في المادة السادسة منه على أن " يعمل بالفقرتين الأخيرتين من المادة ٥٨ بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره.

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
٥١٧

()

()
()
()
()

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
٥١٨

() .

()

:

%

%

%

() ()

(1) الفقرة الأخيرة معدلة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩٣ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ، ومما هو جدير بالذكر أن هذا القانون نص على سريانه على العاملين بالكادرات الخاصة والغاء كل حكم ورد على خلاف ذلك في هذه القواعد المنظمة لشئونهم.

(2) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

(1) مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
٥١٩

:

()

()

()

()

(١) البند (١) معدل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ .
(٢) البند (٢) معدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وكانت الفقرة الثانية من هذا البند قد استحدثت بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ .
٥٢٠

%

() ()

:

()

()

()

(1) مضافة بالقانون رقم 115 لسنة 1983 .
٥٢١

:

()

()

()

()

()

()

()

()

:

()

()

()

()

(1) البند (1) من المادة معدل بالقانون رقم 115 لسنة 1983.
522

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

() ()

(¹) مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

()
()
()

()
()
()
()
()
()

()
()

()
()
()
()

()

(١) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.
٥٢٥

()

()

()

()

()

()

(¹) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
٥٢٦

()

()

()

()

()

()

()

()

()

(١) الفقرتان الأولى والثالثة معدلتان بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) الفقرة الأولى من المادة معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

()
()

()
()
()
()
()
()
()

()
()
()

() ()

(١) أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة ٩٥ بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٦ وكان القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩ ينص على اضافة فقرة أخيرة للمادة ٩٥ ونصها كما يلي : " ومع ذلك يجوز عند الضرورة وبقرار من رئيس مجلس الوزراء مد خدمة أى من شاغلي درجات الوظائف العليا لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أقصاها أربع سنوات وذلك وفقا للضوابط التي يقرها مجلس الوزراء".

ثم ألغيت هذه الفقرة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ثم استبدلت الفقرة الثانية بصياغتها الحالية طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢.

(١) مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .
٥٣٠

()

()

(٢) معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ وكانت قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩
وبالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.
٥٣١

()

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣.

()
()

	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-

()

·
:
٥٣٤

()

(*)

(***)	(**)		
			: _____
	%	-
	%	-
	%	-
	%	-
	%	-
	%	-
	-	-

(*) الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدل طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤.

(**) نسبة الاختيار الواردة قرين كل درجة من الجدول رقم (١) هي نسبة الترقية بالاختيار من الدرجة التي وردت هذه النسبة أمامها إلى الدرجة الأعلى (قانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ المادة الثالثة).

(***) يراجع التعديل الوارد بالمادتين السادسة والسابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٤ في ١٨/٦/١٩٩٤ فيما يتعلق بمنح العلاوات الدورية لذات الربط الثابت واستمرار استحقاق العامل للعلاوات الدورية لدرجة وظيفته بما لا يجاوز نهاية ربط درجة الوظيفة التالية للدرجة الأعلى مباشرة من درجة وظيفته.

()

			()
-		-	()
-		-	
-		-	
-		-	-
-		-	
-		-	-
-		-	
-		-	-
-		-	
-		-	-

(*)

—

:

.

.

.

.

.

.

. ()

(*)

:

()

"

//

//

"

//

//

(*) الجريدة الرسمية في ١٣ يولية لسنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر أ وقد عدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية في ٩ يولية سنة ١٩٨١ - العدد ٢٨
٦٥٣

//

()

//

()

//

()

//

()

//

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٧ سنة ١٩٨٤

() ()

()

//

()

(¹) مضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨١ وقد مدت المهلة المنصوص عليها هذه المادة لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٩ يولية ١٩٨٢ بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية من ٢٦ يولية سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٩) .

()

:

:

-

()

()

() ()

:

-

()

()

()

() ()

()

()

()

()

()

() ()

(¹) الجريدة الرسمية في ١٠ مايو سنة ١٩٧٥ - العدد ١٩ مكرر
٦٥٦

() ()

()

()

()

()

-

.

.

-

.

-

-

-

:

()

()

-

-

-

()

-

.

.

—

-

:

)

(-) ()

.(

(-) ()

(-) ()

(-) ()

-

()

-

() ()

-

() ()
:

()

()

—

:

()

()

()

:

()

()

()

:
()
()
()
()

()

-

:
()

-(-)
()

(-)
()

()

(-) (-) (-)

.(-)

—

()

()

()

()

*

:							
	(-)	(-)	-) (-) (-) ((-)	(-)	
			-		-	-	-
					-	-	-
						-	-
	-						-
	-						-
	-	-					-

* الجريدة الرسمية العدد ١٩ مكرر ١٠ مايو ١٩٧٥ .

(*)

—
:

()

()

()

/ /

(*) الجريدة الرسمية في ١٢ يولييه سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكرر ، وقد عدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ الجريدة الرسمية في ٩ يولييه سنة ١٩٨١ - العدد ٢٨ .
٦٦٩

() ()

/ /

/ /

()

()

/ /

(¹) معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .

()

//

//

()

()

//

(¹) هذه المادة معدلة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .
٦٧١

// //

//
(.)

()

()

()

()

()

(¹) هذه الفقرة مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .
٦٧٢

()

() () ()

()

()

()

(¹) مضافة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ .
(²) مدت المهلة المنصوص عليها في المادة ١١ مكرر لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٩ يوليو سنة ١٩٨٢ وذلك بمقتضى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ (الجريدة الرسمية في ٢٦ يوليو سنة ١٩٨٢ - العدد ٢٩ ، كما مدت هذه المهلة حتى ٨٣/٦/٣٠ طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٦ يناير ١٩٨٣ العدد الاول (تابع) ، كما مدت هذه المهلة أيضاً حتى ١٩٨٤/٦/٣٠ طبقاً للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٣ (الجريدة الرسمية في ٢٩ يونيو سنة ١٩٨٣ - العدد ٢٥ مكرر) .
(³) تغير اسم وزارة الخزانة إلى وزارة المالية .

(*)

:

()

()

(*) الجريدة الرسمية في ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ - العدد ٧٦ .
(^١) معدلة بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية في ٦ مايو سنة ١٩٩٩ - العدد ١٨ تابع)
- وكان قد سبق تعديلها بالقانون رقم ٤٤ لسنة ٧١ (الجريدة الرسمية في ٨ يوليو سنة ١٩٧١ - العدد ٢٧)

()

—

:

—

()

(^١) الجريدة الرسمية في ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ - العدد ٣٦ .

وقد عدل هذا القانون بالقانون رقمي :

- ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ ، وقد نص به على ان يعمل باحكامه من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(الجريدة الرسمية في ١٤ من يوليو سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٨ مكررا " ب ") .

- ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

(الجريدة الرسمية في ٤ من ابريل سنة ١٩٩٤ - العدد ١٥ " تابع ")

- ورد في المادة الثالثة من هذا القانون الحكم الانتقالي الآتي :

" تسري احكام هذا القانون على العمديات والشياخات التي تكون خالية حتى تاريخ العمل به .
ويظل العمد والمشايخ الموجودون في الخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون شاغلين لوظائفهم حتى
انتهاء مدة تشغيلهم لها .

كما قضت المادة الرابعة منه على ان يعمل باحكامه اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

(^٢) الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ .

:

()

()

()

(¹) البنود : ١، ٤، ٥ معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ . وسبق تعديل البند ٥ بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ .
(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

()

()

:

(
(
(
(
(
(

()

(^١) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .
(^١) ، (٢) معدلتان بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

()

()
()
()
()
()

()

(
(
(
(
(
(

(1) (٤٠٣٠٢٠) الغيت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .
(2) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ . وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ .
(3) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

()

—

()

(¹) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .
(^٢) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

()

()

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ وسبق تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٠ .
(²) الفقرتان الثانية والثالثة معدلتان والفقرة الأخيرة ألغيت بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .
(³) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

()

()

()

(¹) معدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

(¹) ملغاة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤ .

()

()

(٢) استدرأك بالجريدة الرسمية فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٧٨ العدد ٤٠ .

(*)

:

-

-

-

:

()

()

()

()

()

-

-

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ في ١٧ يونية سنة ١٩٧١ ، وقد عدل بالقانون رقم ١٢ لسنة (الجريدة الرسمية في ١٥ ابريل سنة ١٩٧٣ العدد ١٤) .
- وبالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ (الجريدة الرسمية العدد ٤٣) تابع (في ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٩٤) .

()

()

()

()

()

()

()

()

(1) ملغاه بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ .

-

-

()

-

-

-

(¹) أضيفت بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٣ .

()

()

()

()